للابوين عند الجميع وان كان ولد الابوين ثلثه فللجد الثلث ايضا عند زيد وعند علي وابن مسعود
له الربع لانهما يقاسمانه الى السدس اخ واخت من ابوين واخ من اب او اكثر من ذلك فللجد
الثلث وعندهما للجد الخمسان وللاخ للابوين خمسان وللاخت الخمس مسـألة قال واذا
كان اخ واخت لاب وام او لاب وجد كان المال بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم المقاسمة ههنا خير للجد من الثلث لانه يحصل له بها خمسا المال وذلك خير
من الثلث وكذلك كلما نقص الاخوة عن اثنين او من يعدل بهم من الاناث كثلاث اخوات او اختين او
اخ واحد واخت واحدة فليس فيها الا المقاسمة كاخ وهذا قول زيد وعلي وعبد الله اذا
كانوا عصبة فاما ان كن اخوات منفردات فان عليا وابن مسعود يفرضان لهن فرضهن
ثم يعطيان الجد ما بقي مسـألة قال واذا كانت اخت لاب وام واخت لاب وجد كانت
الفريضة بين الجد والاختين على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للاب
والام فاخذت مما في يد اختها لتستكمل النصف المقاسمة ههنا احظ للجد وتعتد الاخت للابوين
على الجد باختها من ابيها فيصير له النصف ولهما النصف سهما على اثنين لكل واحدة سهم ثم تاخذ
الاخت من الابوين مما في يد اختها لتستكمل تمام فرضها وهو جميع ما في يدها فلا يبقى لها شيء
ويصير كما لو كان معهما بنت فاخذت البنت النصف وبقي النصف فان الاخت من الابوين تاخذه جميعه
ولا شيء للاخت من الاب فصـل فان كان مع الاخت من الابوين اختان من اب كان المال
بينهن وبين الجد على خمسة اسهم للجد اثنان ولهن ثلاثة ثم تاخذ الاخت من الابوين من اختيها تمام
النصف وهو سهم ونصف يبقى لهما نصف سهم لكل واحدة ربع سهم فتضرب مخرج الربع وهو
اربعة في خمسة تكن عشرين للجد ثمانية وللاخت للابوين عشرة ولكل واحدة من اختيها سهم وان كان
معها ثلاث اخوات او اكثر من ذلك فليس للجد الا الثلث ولها النصف ويبقى السدس للاخوات من الاب
وان كثرت وان كان من ولد الابوين اختان او اكثر فليس للاخوات من الاب شيء لان فرض
الاختين الثلثان والجد لا ينقص عن الثلث فلا يبقى من المال شيء وليس للاخوات من الابوين يسقطن
الاخوات من الاب باستكمال الثلثين ولو لم يكن معهن جد فمع الجد اولى وليس في هذه المسائل اختلاف واما
مسألة الخرقي فان عليا وعبد الله يفرضان للاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس والباقي.

للجد وكذلك ان كان معها اختان او اخوات من اب مسـألة قال فان كان مع التي من قبل الاب اخوها
كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت
من الاب والام على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما في ايديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر
سهما للجد ستة اسهم وللاخت من الاب والام تسعة اسهم وللاخ سهمان وللاخت سهم المقاسمة
ههنا والثلث سواء فان قاسمت به كان المال بينهم على ستة اسهم ياخذ الجد سهمين ثم تكمل
الاخت النصف مما في ايديهما يبقى لهم سهم على ثلثة لا تصح فيضرب ثلثة في اصل المسألة تكن ثمانية
عشر كما قال الخرقي وان زاد ولد الاب على هذا لم يزادوا على السدس شيئا لان الجد لا ينقص عن الثلث ولا
ينقص عن النصف فلا يبقى الا السدس مسـألة قال واذا كان زوج وام واخت وجد
فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما
على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وتسمى هذه المسألة الاكدرية ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير
هذه المسألة قيل انما سميت هذه المسألة الاكدرية لتكديرها اصول زيد في الجد فانه اعالها ولا عول عنده
في مسائل الجد وفرض للاخت معه ولا يفرض لاخت مع جد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير
لذلك وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا اسمه الاكدر فافتى فيها على مذهب زيد
واخطا فيها فنسبت اليه واختلف اهل العلم فيها فمذهب ابي بكر وموافقيه اسقاط الاخت وجعل للام
الثلث وما بقي للجد وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس
وعالت الى ثمانية وجعلوا للام السدس كيلا يفضلوها على الجد وقال علي وزيد للزوج النصف وللاخت
النصف وللام الثلث وللجد السدس واعالاها الى تسعة ولم يحجبا الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبها
بالولد والاخوة وليس ههنا ولد ولا اخوة ثم ان عمر وعليا وابن مسعود رضي الله عنهم ابقوا النصف للاخت
والسدس للجد واما زيد فانه ضم نصفها الى سدس الجد فقسمه بينهما لانها لا تستحق معه الا حكم المقاسمة وانما
حمل زيدا على اعالة المسألة ههنا انه لو لم يفرض للاخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها وقد روي
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال ما قال ذلك زيد وانما قاس اصحابه على اصوله ولم يبين هو شيئا فان قيل فالاخت
مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض قلنا انما يعصبها الجد وليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض لها

Copyright © King Saud University